

## المجلس 5 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

### ٢١ | صفر ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله - 00:00:00

عليه وعلى الله وصحابه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الخامس. في شرح الكتاب الاول من والرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب - 00:00:20

العمدة في الاحكام للحافظي عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي رحمه الله المتوفى سنة وقد انتهى بنا البيان الى المورد الثاني المتعلق بباب المذى وغيره فقد فرغنا من المورد الاول وهو مورد الرواية. وبقي - 00:00:50

المولد الثاني وهو مورد الدراءة. وله فرعان. الامر كذلك ولا لا؟ وله فرعان فاما الفرع الاول المتعلق بالالفاظ فالقول فيه من واحد وثلاثين وجها فالوجه الاول قوله من ذا بتشديد - 00:01:20

الذال المعجمة وهو كثير المذى. وتقديم معناه. والوجه الثاني قوله فاستحبث. بباءين. ويأتي ياء واحدة فاستحبث. ويأتي بباء واحدة. فاستحبث اي الحياة وعلاني. اي اعتراني الحياة وعلاني حياء بالمد والحياة بالمد. تغير وانكسار - 00:01:50

يعرض للانسان تغير وانكسار يعرض للانسان من خوف ما ايعاب به ويذم عليه. من خوف ما يعاب عليه ابيه ويذم عليه فيحمله على فعل الحسن وترك القبيح وتغير وانكسار يعرض للانسان لخوف ما يذم به او يعاب عليه فيحمله على فعل الحسن - 00:02:46

وتترك القبيح. فهو يجمع ثلاثة معان. ثلاثة امور فهو اجمعوا ثلاثة امور. الاول انه تغير وانكسار يقع لنفس الانسان انه تغير وانكسار يقع في نفس الانسان. يقع في نفس الانسان. والتغير - 00:03:26

التحول من حال الى حال. والتغير تحول من حال الى حال. والانكسارها حصول ذلك بقوة حصول ذلك بقوة. يعني الان اذا جاء انسان يحتاج فقير وجزره احد من غير مسوغ شرعي. يقول الناس ايش؟ انكسرت نفسه - 00:03:56

كيف انكسرت نفسه؟ حصل عنده تحول بقوة يعني تغيرت حاله بقوة فنقلت من حال الى حاليا والثاني ان الحامل عليه خوف العيب والذنب ان الحامل خوف العيب والذنب والثالث انه يدفع صاحبه - 00:04:31

ل فعل الحسن وترك القبيح انه يدفع صاحبه لفعل الحسن وترك القبيح. والوجه الثالث قوله مكان ابنته قوله لمكان ابنته اي لمنزلتها منه. اي لمنزلتها منه. يقال مكان ومكانة. يقال مكان - 00:05:06

ومكانة وهي فاطمة رضي الله عنها وهي فاطمة رضي الله عنها. وكانت زوج علي رضي الله عنه وكانت زوج علي رضي الله عنه. فكره ان اسأل اباهما وهو النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يسأل اباهما وهو النبي صلى الله - 00:05:36

عليه وسلم عما يتعلق باتيائه لها. عما يتعلق باتيائه لها وما يعرض له عند ثوران شهوته نحوها. وما يعرض له عند ثوران شهوته نحوها والوجه الرابع قوله يفسل ذكره ويتوضاً. يفسل ذكره ويتوضاً - 00:06:06

برفع الفعلين المضارعين. برفع الفعلين المضارعين. خبرا يراد به الامر خبرا يراد به الامر لما في رواية البخاري توضأ واغسل ذكرك. لما في رواية البخاري توضأ واغسل ذكرك. مجزوما على الامر مجزوما على الامر. والوجه الخامس - 00:06:36

قوله ان ضح قوله اوضح فتح الضاد وكسرها. بفتح الضاد وكسرها. وفي الحديث الاخر نضجه فنضجه. وفي الحديث الاخر سنضجه

وهما من النضح وهو رش الماء على الشيء. وهو رش الماء على الشيب - 00:07:06  
ووو في الحديث الاول اغسل ذكرك. ووو في الحديث الاول اغسل ذكرك. موضع مع قوله انضج فرجك. موضع قوله انضج فرجك.  
فكان النطح هو الغسل فكان النضح هو الغسل. اما في الحديث الثاني فنفي الغسل مع اثبات النطق. اما في - 00:07:46  
ال الحديث الثاني فنفي الغسل مع اثبات النضح. فقال فنضحه ولم يغسله. صار الامر مشكل ولا غير مشكل؟ ها؟ ما  
جواب هنا اشكال ام لا يوجد اشكال؟ الجواب يوجد اشكال وهو انه في الحديث الاول - 00:08:16  
قال مرة انضج فرجك وقال مرة اغسل فرجك. وفي الحديث الثاني قال نضحه ولم يغسله وفي الحديث الثاني ان النبح شيء وان  
الفصل شيء. واما في الحديث الاول فموقع احدهما موقع الآخر - 00:08:46  
هذا هو الاشكال. وقد قال القرافي في الفروق معرفة الاشكال علم. معرفة الاشكال علم وتخليص بعضهم من هذا الاشكال بجعل النضح  
اسما للغسل. وجعل خلص بعضهم من هذا الاشكال بجعل النضح اسماء للغسل والرش معا. وفيه نظر - 00:09:06  
وفيه نظر فاللغة تأباه. فاللغة تأباه. والشرع عربي تأتي الفاظه على معاني كلام العرب. تأتي الفاظه على معاني كلام  
العرب فالنضح يختص برش الماء على شيء. فالنضح يختص - 00:09:36  
رش الماء على شيء. واما الغسل فانه يتضمن الاسالة والجريان. واما الغسل فانه يتضمن الاسالة والجريان. فاذا قيل بثبوت اللفظين  
لانه في الصحيحين. لانهما في الصحيحين. اتفاقا او انفرادا قيل ان الامرين وقعا باعتبار المبتدأ والمنتهى. ان - 00:10:06  
امرين وقعا باعتبار المبتدأ والمنتهى. فكان المبتدأ نضحا ثم انتهى الى الغسل. فكان المبتدأ نضحا ثم انتهى الى الغسل وذكر في احد  
اللفظين ما لم يذكر في احد الحديثين ما لم في احد لفظين ما لم يذكر في الآخر. وذكر - 00:10:46  
في احد اللفظين ما لم يذكر في الآخر. يعني ان هذا الحديث روي بلفظين يعني حديث علي رضي الله عنه احدهما اغسل ذكرك  
والآخر ان ضح فرجك. فيحمل على ان المبتدأ كان نضحا - 00:11:16  
فينضح ليكاثر الماء ويخفف نجاسة المني. ثم اذا حصل التخفيف جاء بالغسل لكتافته فاتبع غسلا فيكون الامر فيكون الامر فارقا واقعين.  
ويحصل بهذا الجمع بين اللفظين وان احد اللفظين ذكر فيه شيء وذكر في اللفظ الآخر شيء اخر - 00:11:36  
والوجه السادس قوله فرجك الفرج اسم للقبر والدبر الفرج اسم للقبور والدبر معا من ذكر او انتى من ذكر او انتى لان اصل الانفراج  
الانفراج لان اصل الانفراج الانفتاح. وهذا الوصف موجود في - 00:12:16  
قل لي وهذا الوصف موجود في كل. والمراد به في الحديث القبل والمراد به في الحديث القبل. لقوله في الرواية الاخرى ذكره قوله  
في الرواية الاخرى ذكره وهو اسم قبر الرجل وهو اسم قبول الرجل. والوجه السابع - 00:12:52  
قوله عباد قوله بفتح العين المهملة هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة المشددة. والباء الموحدة المشددة لدى ولم يقع  
خلافه في رواة الصحيحين الا في قيس ابن عباد الضبعي ولم يقع خلافه في رواة الصحيحين الا في قيس ابن عباد الضبعي -  
00:13:22  
فاسم ابيه عباد. بضم العين وفتح الموحدة مخففة واما ثعلبة ابن عباد بكسر العين وفتح الباء وهو العبد فليس من رجال الصحيحين.  
واما الثعلبة ابن عباد بكسر العين ففتح الباء مخففة فليس من رواة - 00:14:02  
الصحيحين وهو من رواة السنن. فكل راو وقع اسمه او اسم ابيه على هذه صورة العين والباء والالف والدال فهو ايش؟ عباد الا في  
قيس ابن عباد الضبعي. والوجه الثامن قوله شكي بضم الشين المعجمة - 00:14:35  
بضم الشين المعجمة وكسر الكاف مبنيا لما لم يسمى فاعله. مبنيا لما لم يسمى فاعله. وهو الذي يسميه النحاة المبني مجھول وعجل  
عنه بعض الحذاق الى هذا التعبير لانه ليس كل موجب لحدث الفاعل هو الجھالة. فللحدف - 00:15:05  
اسباب اخرى فيقال مبنيا لما لم يسمى فاعله. والشكوى خبر عن سوء الحال طلبا لازالته والشكوى خبر عن سوء الحال طلبا لازالته.  
ووو في رواية للبخاري شكي بالالف مبنيا للفاعل. وقع في رواية للبخاري شكي - 00:15:38  
مبنيا للفاعل. والشاكى هو عبدالله بن زيد رضي الله عنه. والشاكى هو عبدالله بن زيد رضي الله عنه وقع التصريح به في رواية

للبخاري وقع التصريح به في رواية للبخاري. والوجه التاسع - 00:16:08

قوله الرجل خرج مخرج الغالب المرأة مثله. قوله في حديث عبدالله بن زيد الرجل خرج مخرج الغالب فالمرأة مثله وغلب في الشرع مخاطبة الرجال بالاحكام لماذا ايش غلب الشرع؟ مخاطبة - 00:16:28

الرجال بالاحكام ايو ما رأتها بها الرجل ها صلى الله عليه وسلم ايش لان لا يصرحون بذكر النساء ايش يعني قربت منها لان الرجال اقدروا عليها والمتصل بهم منها اكثرا - 00:17:13

لان الرجال اقدروا عليها والمتصل بها منها والمتصل بهم منها اكثرا. يعني الرجال اقدر على الاحكام من النساء. بنص القرآن وكذلك يتعلق بذم الرجال كان من الاحكام ما لا يتعلق بالنساء. مثل ايش - 00:18:27

الجهاد الجهاد. طيب لو قال قائل وكذلك يتعلق بالنساء احكام ليست للرجال. مثل الحيض والرضاع وغيرها. قيل في الجواب ما تعلق بالرجال وحدهم. انقل مما يتعلق بالنساء اي وحدهن بل جاءت الشريعة بمراجعة حال المرأة. والوجه العاشر قوله يخيل اليه - 00:19:02

ان يقعوا في خياله ويسبق الى وهمه اي يقع في خياله الى وهمه فيظن ظنا في شيئا لانه وقع ولم يقع فيظن ظنا في شيء انه وقع ولم يقع. والوجه الحادي عشر - 00:19:32

قوله يجد الشيء اي الحدث خارجا من دبره. يجد الشيء اي الحدث فخارجها من دبره. كره ذكره وخاصة اسمه لاستقداره. كره ذكره وخاصة اسمه لاستقداره. والوجه الثاني عشر قول لا ينصرف اي لا يخرج من صلاته. قوله لا ينصرف اي لا يخرج من صلاته. ويجوز - 00:20:02

يجوز رفعه وجسمه. ويجوز رفعه وجسمه. فالرفع لجعل لا نافية فالرفع لجعلنا نافية والجزم لجعلها نافية. والجزم لجعلها نافي والنفي نهي وزيادة. والنفي نهي وزيادة. اذ يطلب اعدامه من اصله اذ يطلب اعدامه من اصله. وعدم وقوعه وعدم - 00:20:42

وقوعه بالكلية. هذا من مباحث البلاغة النفي والنفي يشتركان في ايش في طلب الازالة والمنع من الشيء. ويفترقان في امرتين. احدهما اداتها فيختص النهي بلا النافية. واما النفي فادواته كثيرة. مثل - 00:21:22

النافية للجنس او ما بمعنى ليس او غيرهما. والآخر ان النفي ابلغ من النهي اذ يطلب زوال الشيء كلية. واضح طيب لماذا الاصوليين عقدوا باب النهي وما عقدوا باب النفي. يعني النهي والامر ما قالوا النفي غلام. قالوا - 00:21:59

النهي ولماذا جاء هذا في خطاب الشريعة؟ كما في قوله تعالى وما نهاكم عنه ايش وما نهاكم عنه فانتهوا طيب لماذا؟ نعم لانه جاء بالادنى يعني. فما فوقه اولى. نعم - 00:22:38

ها ابلغ في الزجر. طيب هنا قلنا قبل قليل ان في ابلغ من ايش والجواب ان ذلك وقع لامررين. احدهما ان اكثرا النهي الوارد في خطاب الشرع يكون بلا النافية. الموضوعة في كلام العرب لهذا في كلام العرب لهذا. فهي تختص به. والآخر ان ما

في خطاب الشرع يكون بلا النافية. وهي تختص كما تقدم ان النهي ابلغ في زجر النفوس - 00:23:52

لا في زوال الشيء. فطلب المنع له مأخذان. احدهما فعل الفاعل والآخر المفعول المتعلق به. احدهما فعل الفاعل والآخر المفعول المتعلق به. فالنهي ابلغ فيما يتعلق بالفاعل. فالنهي ابلغ بما يتعلق بالفاعل. والنفي ابلغ - 00:24:22

فيما يتعلق بالمفعول والنفي ابلغ فيما يتعلق بالمفعول. والوجه الثالث عشر قوله حتى لا يسمع صوتا او يجد ريحه قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحه اي تيقن الحدث بما يدل عليه ان يتيقن الحدث بما يدل عليه. واعلاه سماع الصوت - 00:24:52

وجود الريح. واعلاه سماع الصوت او وجود الريح. وخاص بالذكر لغبته اصول اليقين بهما وخاص بالذكر لغبته حصول اليقين بهما. فاما مكن حصوله بغيرهما عمل به. فاما مكن حصوله بغيرهما عمل به - 00:25:22

فالملتصص تحصيل اليقين باي طريق يؤدي اليه. فالملتصص حصول اليقين باي طريق يؤدي اليه. والوجه الرابع عشر قوله محسن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد على زنة ايش؟ ما الجواب؟ ها شي - 00:25:52

الى هم يزنونها بكلمة يعني مشهورة صرفية كلمة مشهورة قريبا. احسنت. على زنة منبر على زنة منبر. ولم يقع في رواة الصحيحين ولم يقع في رواة الصحيح بل الستة خلافه. ولم يقع في رواة الصحيحين بل الستة خلافه لا في - 00:26:31 ماء ولا في اسماء الاباء الا في من الا في محسن ابن علي الفهري. الا في محسن ابن علي الفهري. فهو بضم الميم وسكون الحاء. وكسر الصاد. على التي ايش؟ محسن عشان تحفظونها سهلة على زنة محسن. يعني محسن ومحسن - 00:27:02 على زنة محسن محسن. الوجه الخامس عشر قوله الاسدية قوله الاسدية بفتح الهمزة والسين بفتح الهمزة والسين نسبة الىبني اسد بن خزيمة. نسبة الى اسد بنى اسد بن خزيمة - 00:27:46 وهي قبيلة عدنانية مضاربة وهي قبيلة عدنانية مضرية. اما الاسدية. بفتح الهمزة وسكون السين فهي لغة في الازدية. فهي لغة في الازدية. فمن نسب الى الازد جاز فيه الزي والسين. فيقال الازدي والاسدي - 00:28:16 يقال الازلية ويقال الازدية والاسدية الوجه السادس عشر قوله لم يأكل الطعام اي لم يقدر بعد على مضغه. قوله لم يأكل طعام اي لم يقدر بعد على مضغه ودفعه. فلم يحصل له الاغتداء بغير اللبن - 00:28:56 الاستقلال فلم يحصل له الاغتداء بغير اللبن استقلالا. بشهوة و اختيار بشهوة و اختيار. هذا معنى لم يأكل الطعام. يعني لو قيل فان الصغير ويحنك بالتمر ما الجواب يعني بغير استقلال ولا اختيار لانه يلاك له اما بالفم واما بالاصابع ونحوها ثم يعطى. وكذلك لو سقي - 00:29:26 عسلا فهذا يقع لكن ليس باختياره ولا شهوة له فيه. والوجه السابع عشر قوله حجره قوله حجره بفتح الحاء وكسراها. بفتح الحاء وكسراها. وذكر الظم ايضا. وذكر الضم ايضا فيقال حجر وحجر وحجر فيقال حجر وحجر - 00:30:07 وحجر وفتح اعلى ودونه الكسر ثم الضم. والفتح اعلى ودونه الكسر ثم الضم. وهو ايش؟ وش هو الحجر ها لا ما قلنا حجرة اني اححرك حتى نقرب لك؟ قال قالت فبال في هجرها. قال في حجره - 00:30:47 ها حضنك. وما هو الحضن؟ يقول الاخ ومكان القعود يعني احدها الان جالس هنا يصير هذا حجره مكان قعود الطفل فيه اين نعم مكانه الفاقد. طيب زورو عبد الله ايش - 00:31:24 ما حجر عليه برجله يعني وسط رجله ما بين الفخذين ها يا صالح مكان قعود الطفل اذا تربع ايش الرجل والمرأة طيب؟ عندنا اخوات حاضرات وهن اكثر لصوقا بالاطفال. يقول الاخ صالح - 00:32:06 موضع قعود الطفل اذا تربع من امسكه من رجل او انشى وال الصحيح ما قال الاخ انه قال ايش؟ ايش قلت؟ وهو حضن الانسان وهو حضن الانسان لكن ما هو حضنه؟ هذا اللي فيه الكلام وهو حضن الانسان والحضن ما بين - 00:32:34 الابط والكشح والحطم ما بين الابط والكشح. لا مو الكشح الله يهديك لا تقل شيء وانت لا تعلم. وبعدين اذا اردت ان تقول شيء راجع وتأكد. واذا وجدت بعد تفیدنا جزاك الله خير لكن حنا اللي نعرفه - 00:33:06 وعلمنا طريق ترى بفتح الكهف. نقول والابط هو باطن ايش؟ المنكب كما تقدم. والابط هو باطن المنكب يعني مبتداه من اين؟ من هنا ومن هنا. والكشح ما بين مستدق الاضلاع الخلفية مستدق الاضلاع الخلفية والجنب - 00:33:26 والجنب الذي هو الخصر. ما بين مستدق الاضلاع الخلفية والجنب الذي هو الخصر يعني ما امتد من هنا من الابط الى ان تصل توازي الاضلاع الخلفية ومن هنا هذا يسمى ايش؟ حضن وهو الحجر والحجر وهو الحجر والحجر. هذا هو الحجر والحجر - 00:33:56 واما تسمية الناس لمجتمع الرجلين اذا الجالس حجرا وحضرنا واما تسمية الناس لما لمجتمع الرجلين لمن تربع حجرا وحضرنا فهو باعتبار اللازم فهو باعتبار اللازم فان من جلس فوقهما حينئذ كان محاذيا - 00:34:28 الحضن والحدق فان من جلس بينهما حينئذ كان محاذيا اي مسامتا للحجر والحطب. واضح يعني باستقلال ليس مجتمعا ما بين الفخذين عند الجلوس متربعا. هذا في اللغة لا يسمى حضنا ولا - 00:35:06 ولا حجرا وانما يسمى الحد الذي ذكرناه. ومن العرب احيانا تفسر باللازم او تلحق الشيء بالشيء لاجل لازم فمن جلس ها هنا كان محاذيا حقيقة او حكما للحظر فيقال له حجل او حضن. اما في اللغة استقلالا - 00:35:26

لا يسمى لا يسمى حجرا. ومن اللطائف ان بعض المصنفين من شراح عمدة الاحكام وهم من اهل الحجاز اسم كتابهما نيل المرام. لما اراد شرح هذا الموضع كتب بين قوسين - 00:35:46

وهو العب. تعرفون ما في احد حجازي منكم؟ ولا من مصر يكون يلعب الفار في عبه. ها عب عندكم عندكم في مصر بكسر العين. والحجازيون لم يرضوا بالكسر. وارتضوا الرفع وكلاهما ليس من العربية - 00:36:06

لا يوجد في كلام العرب هذا المعنى للعب. والوجه الثامن عشر قوله بصبي هو الولد الذكر هو الولد الذكر ويقال للانثى صبية. ويكون اسما لها من الولادة حتى البلوغ. ويكون اسما لها من الولادة حتى البلوغ. والوجه التاسع عشر - 00:36:34

قوله فاتبعه اياه قوله فاتبعه اياه اي صب الماء على البول حتى غمره. اي صب الماء على البول حتى غمر. واتبعه بفتح الهمزة. وكسر وسكون التاء المثلثة الفوقيانية واتبعه بفتح الهمزة وسكون التاء المثلثة الفوقيانية. والوجه - 00:37:14

والعشرون قوله اعرابي بفتح الهمزة. وهو ساكن الbadia من العرب او العجم. والوجه الحادي والعشرون قوله طائفة اي ناحية. قوله طائفة اين ناحية اصلها القطعة من الشيء. اصلها القطعة من الشيء - 00:37:44

كتائفة المسجد ناحيته فطائفة المسجد ناحيته. والوجه الثاني والعشرون قوله فزجره الناس اي نهروه واغلقوا له القول. اي نهروه واغلقوا له قوله نهيا له عن فعله. فالزجر النهي بشدة - 00:38:24

فالزجر النهي بشدة. والوجه الثالث والعشرون قوله قضى اي فرغ من بوله ووصل غايته منه. اي فرغ من بوله ووصل غايته منه.

والوجه الرابع والعشرون. قوله بذنب فتح الذال المعجمة بفتح الذال المعجمة هي الدلو المملوأة ماء. هي الدلو - 00:38:54 المملوأة ماء. واطلق ايضا على الدلو التي فيها واطلق ايضا على الدلو التي فيها ماء. ولو لم تكن ممتلئة ولو لم تكن ممتلئة. والاول اشهر واظهر. والاول اشهر واظهر. والوجه الخامس - 00:39:34

والعشرون قوله مما للبيان فاصل كلام بذنب ماء فاصل الكلام بذنب ماء. فمن للبيان اي تبين المراد بذنب ا اي تبين المراد بذنب

اي تبين المراد بذنب والوجه الخامس والعشرون والوجه السادس والعشرون قوله فاهريق - 00:40:04

قوله فاهريق بضم الهمزة وسكون الهاء. بضم الهمزة وسكون الهاء مبنيا لغير الفاعل مبنيا لغير الفاعل اي صب عليه اي صب عليه. والوجه السابع والعشرون قوله الفطرة هي الاسلام. قوله - 00:40:44

الفطرة هي الاسلام. قاله كثير من السلف. واختاره ابن تيمية الحفيد وصاحبها ابن القيم. واختاره ابن تيمية الحفيد وصاحبها ابن القيم فاستحسانها مركوز في الطبائع - 00:41:14

بول عليه الخلق. متعلقة بالباطن او الظاهر. متعلقة بالباطن او ظاهر ومن افراد الظاهر ما ذكر في حديث انس. ومن افراد الظاهر ما ذكر في في حديث انس رضي الله عنه والوجه الثامن والعشرون قوله الختان بكسر

00:41:44

الخاء. بكسر الخاء المعجمة. قطع شيء من قبل الرجل او المرأة شيء من قبل الرجل او المرأة. وسيأتي تعين قدره في الاحكام. وسيأتي تعين قدره في الاحكام والوجه التاسع والعشرون قوله الاستحداد قوله الاستحداد - 00:42:14

هو استقصاء اخذ شعر العانة. واستقصاء اخذ شعر العانة المحيط بالفرج. المحيط بالفرج سمي استحدادا نسبة الى استعمال حديدة فيه نسبة الى استعمال حديدة في وهي الموسى. وهي الموسى. التي سمي الناس - 00:42:44

الموس والوجه التاسع والعشرون او الثالثون قوله قص الشارب اي اخذ شعره بالمقص. اي اخذ شعره بالمقص. الله معروفة الله معروفة. وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا. وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا - 00:43:21

والوجه الحادي والثلاثون قوله تقليم الاظفار اي قطعها. قوله تقديم الاظفار اي قطعها. والاظفار جمع ذكر. والاظفار جمع ظهر بضم الظاء بضم الظاء والفاء وتسكن الفاء ايضا. وتسكن الفاء ايضا. فيقال ظهر واه - 00:43:51

ظهر فيقال ظفر وظفر. وهو ما نبت على اصابع القدم اصابع اليدين والقدمين وهو ما نبت على اصابع القدمين اليدين والقدمين زائدا على اللحم. زائدا على لحم الاصبع. زائدا على لحم - 00:44:35

الاصبع والوجه الثاني والثالثون قوله نتف الابط. نتف القبطي اي نزع الشعر الكائن فيه. اي نزع الشعر الكائن فيه. بيد نفسه او غيره. بيد نفسه او غيره. والابط بسكون الباء. ولا تحرك. والابط - 00:45:05

بسكون الباء ولا تحرك. وهو باطن المنك وهو باطن المنك نحن في الاول قلنا كم والقول فيه من واحد وثلاثين هو من اثنين وثلاثين ارجعوه صحه الله من اثنين وثلاثين وجها يبتدأ الدرس. واما الفرع الثاني - 00:45:35

اما الفرع الثاني المتعلق بالاحكام فالقول فيه من عشرة وجوه من عشرة وجوه الوجه الاول ان المذى نجس. ان المذى نجس لحديث علي رضي الله عنه لحديث علي رضي الله عنه لما امر المقداد رضي الله - 00:46:09

او عنه فسأل عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم فسأل عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يغسل ذكره. يغسل ذكره. وللبخاري اغسل ذكرك وللبخاري اغسل ذكرك ولمسلم انضج فرجك. ولمسلم ينضج - 00:46:39

فرجك وتقدم طريق رد اللفظين الغسل والنضح احدهما الى الاخر وتقدم طريق رد اللفظين الغسل والنضح احدهما الى الاخر فيما سبق بيانه في الالفاظ فيغسل بخروجه ذكر وانثيان. فيغسل بخروجه - 00:47:09

ذكر وانثيان وهما الخصيتان وهمما الخصيتان مرتان. فيغسل بخروجه ذكر وانثيان وهما الخصيتان مرة. ويغسل ما اصابه المذى منهما ومن باقي البدن والثياب سبعا كتسليمان - 00:47:48

النجاسات. كيف الجملة هذى؟ مرة قلنا مرتان مرتان ما الجواب؟ ها عبد العزيز يعني اذا خرج المذى منهما فبأن عندهما يجب غسلهما مرة واحدة. وان تلطخ الذكر - 00:48:28

او الانثيان او باقي الجسد او الثياب بالمذى يعني صار على شيء من ذلك فانه يغسل سبع مرات كالسائلات النجاسات. ومثله ظاهر قبل انتي ومثله ظاهر قبل انتي. دون باطنه دون باطنه. فلا يلزم - 00:49:09

برهود المشقة فلا يلزم تطهيره للمشقة. ولا يعفى عن يسير مذى ولا يعفى عن يسير مذى. وهو ما لا يفحش في نفس كل احد بحسبه. وهو ما يفحش في نفسي كل احد بحسبه. وعنده انه لا يجب - 00:49:39

اصل الانثيين وعنده يعني عن من؟ الامام احمد. وعنده انه لا يجب غسل الانثيين. وان النجاسة الا ما استثنى كنجاسة كلب وخنزير. وان النجاسة الا ما استثنى كنجاسة وخنزير تكاثر بالماء حتى تزول عينها ولو نهها. تكاثر بالماء حتى يزول - 00:50:09

عينها ولو نهها من غير عدد. من غير عدد. وانه يعفى عن يسير المذى وانه يعفى عن يسير المذى. وانه يجزي النضح وانه يجزي النضح في الثياب وانه يجزي النبح في الثياب. وهو المختار فيها والله اعلم. وهو المختار - 00:50:39

وفيها والله اعلم. وبيان هذه الجملة ان غسل الانثيين فيه في المذهب كم رواية؟ روايتان احدهما وجوب الغسل والآخر عدم الوجوب وهو المختار. وان النجاسة فيها انها تغسل سبعا وفي المذهب رواية اخرى عن الامام احمد ان النجاسة تكاثر - 00:51:09

ما حتى يزول عينها ولو نهها بلا عدد. وهو المختار. وكذلك في العفو عن يسير المذى ان المذهب انه لا يعفى لا يعفى عنه. وفيه رواية اخرى ان انه يعفى عن يسيرة. وفي الغسل ان المذهب انه يجب غسل - 00:51:44

الثياب كما يجب غسل الذكر والانثيين. وفيه رواية اخرى ان الثياب يخفف فيها. فيجزي فيها النضح. والمذكور من الرواية الاخرى في المذهب هو المختار والله اعلم. والوجه الثاني ان خروج المدينة - 00:52:14

ناقض لل موضوع ان خروج المذى ناقض لل موضوع. لقوله صلی الله عليه وسلم في حديث علي المتقدم ويتوضاً وفي لفظ توضأ لقوله صلی الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه - 00:52:44

ويتوضاً وفي لفظ توضأ. والنقض به عندهم يرجع الى اصل جامع لافراد مختلفه والنقض به عندهم يرجع لاصل جامع لافراد مختلفه. وهو وهو الخارج من السبيلين مطلقا. وهو الخارج من السبيلين مطلقا. فما خرج من قبل او دبر - 00:53:04

فما خرج من دبر او دبر معتادا. كبول معتادا كبول او غير معتاد كدود. او غير معتاد كدود. طاهرا كولد بلا دم طاهرا كولد بلا دم. او غير طاهر او غير طاهر كمذى. فهو ناقض لل موضوع فهو ناقض لل موضوع - 00:53:36

لا فرق بين قليله وكثيره. فهو ناقض لل موضوع لا فرق بين قليله وكثيره ولا ينقض الحدث الدائم. كسلس بول

واستحاضة امرأة كسلس بول واستحاضة امرأة. للضرورة للضرورة. يعني عند الحنابلة - 00:54:16

كل ما خرج من القبل او الدبر فهو نار. سواء كان معتادا. يعني العادة ان يخرج منه كالبول. او غير معتاد العادة الا يخرج كالدود.

وسواء كان طاهرا كولادة اعرت عن دم يقولون او كولد بلا دم - 00:54:46

او غير طاهر كمدین. ومرادهم بالطاهر ان المرأة اذا القت ولدها بلا دم فان الخارج يكون طاهرا. واستثنى عندهم في النقض الحدث

الدائم. الحدث الدائم لا ينقض الوضوء لاجل الضرورة ولا يصح عندهم وضوء ولا تيمم قبل استنجاءهم. ولا يصح عندهم - 00:55:06

وضوء ولا تيمم قبل استنجاء بماء او حجر ونحوه. بماء او حجر ونحوه بالحديث المذكور للحديث المذكور لكن بلفظ يغسل ذكره ثم

يتوضأ لكن بلفظ يغسل ذكره ثم يتوضأ. واذا كانت النجاسة على غير السبيلين - 00:55:36

واذا كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منها او عليهما غير خارجة منها صح الوضوء والتيمم قبل زواجهما. صح

الوضوء والتيمم قبل زوالها. فمن خرج منه المذى مثلا فمن خرج منه المذى مثلا يغسل ذكره - 00:56:06

وانثيين على المذهب يغسل ذكره وانثيه ثم يتوضأ ثم يتوضأ لان ثم للترتيب. لان ثم للترتيب والحديث باللفظ المذكور عندهم

والحديث باللفظ المذكور عندهم عزاه جماعة منهم الى المتفق عليه - 00:56:36

جماعة منهم الى المتفق عليه. وليس هو في الصحيحين ولا في احدهم. ولكنه عند النسائي.

ولكنه عند النسائي. وصورته صورة المرسل وصورته صورة المرسل. فرواه عن سليمان ابن يسار. رحمه الله وهو احد - 00:57:05

التابعين فرواه عن سليمان ابن يسار رحمه الله وهو احد التابعين ان علي ابن ابي طالب ان علي ابن ابي طالب ارسل المقاداد. ارسل

المقاداد الى اخره والحديث عند مسلم عن سليمان ابن يسار والحديث عند مسلم عن سليمان ابن يسار - 00:57:35

عن ابن عباس عن ابن عباس انه قال قال علي رضي الله عنه ارسلنا المقاداد انه قال قال علي رضي الله عنه ارسلنا

المقاداد الحديث وهو - 00:58:05

المحفوظ فيه وهو المحفوظ فيه. فاللفظ المذكور لا يصح. فاللفظ المذكور اولا لا عزوته الى الصحيح وهم. عزوته الى الصحيح وهم.

والوجه الثالث ان من تيقن الطهارة وشك في الحديث ان من تيقن الطهارة وشك في الحديث او تيقن الحديث وشك في الطهارة -

00:58:25

بني على اليقين. بني على اليقين. لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه انه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل شكي

الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد - 00:58:55

الشيء في الصلاة. يخيل اليه. شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى

يسمع صوتا او يجد ريحنا ولا فرقا بين وقوع الشك في الصلاة او خارجها ولا فرق - 00:59:18

بين وقوع الشك في الصلاة او خارجها. ولا تساوي الامرين او غلبة احدهما على ظنه او تساوي الامرين او ولا تساوي الامرين ولا

تساوي الامرين او غلبة احدهما على ظنه - 00:59:48

صاروا الى اليقين ويفحصوا به. فيصار الى اليقين ويحكم به. ومن طرق اليقين في وقوع الحديث ما ذكر في الحديث ومن طرق

اليقين في وقوع الحديث ما ذكر في الحديث. فاذا تيقن سماع الصوت - 01:00:08

او وجود الرائحة انصرف من صلاته. فاذا تيقن سماع الصوت او وجود الرائحة انصرف من صلاته. وغير هذين مما يتيقن ابو الحديث

مثلكما. وغير هذين مما يتيقن معه الحديث مثلهما. كما تقدم - 01:00:28

كما تقدمت وبين وجه تخصيصهما بالذكر وبين وجه تخصيصهما بالذكر فيما سلف عند بيان الالفاظ فيما سلف عند بيان الالفاظ. واذا

سمع انسانا صوتا واذا سمع انسانا صوتا او شم ريحنا من احدهما او - 01:00:58

تم ريحنا من احدهما بلا تعيين فلا وضوء عليه. بلا تعيين فلا وضوء عليه ولا يأتمن احدهما بالآخر. ولا يصافه في

الصلاه وحده. ولا يصافه في الصلاه وحده. وان كان احدهما اماما اعاد - 01:01:31

صلاته. وان كان احدهما اماما اعاد صلاته. وبيان هذه الجملة انه يعرض احيانا ان يصلى اثنان ثم يحصل سماع صوت او وجدان

ريح دون تعين من صدرت منه. فهذا لا يتيقن صدورها منه. وهذا لا يتيقن صدورها منه. فلا - [01:02:01](#)

وضوء عليهم ولا يهتم احدهما بالآخر. ولا يصافه في الصلاة وحده اي لو قدر قدر انهم صارا خلف الصف المقدم فلا يصطفان معا ولا يحصل الصفو بوجود لهذا مع هذا وان كان احدهما اماما اعادا صلاتهما. والوجه الرابع - [01:02:31](#)

انه يظهر بول غلام لم يأكل الطعام لشهوة بنضجه. انه يظهر بول غلام لم يأكل الطعام عام لشهوة بنضجه. لحديث ام قيس وعائشة رضي الله عنها لحديث ام قيس وعائشة رضي - [01:03:01](#)

الله عنهم فانهما ذكرا بول غلام على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم. فانهما ذكرا على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم. وانه كما في حديث ام قيس دعا بماء فنضجه ولم يفسله - [01:03:23](#)

وانه كما في حديث ام قيس دعا بماء فنضجه ولم يفسله. وفي حديث عائشة فدعا بماء فاتبعه اياته. وفي حديث عائشة فدعا بماء فاتبعه اياته. وفي لفظ مسلم بوله ولم يفسله. وفي لفظ مسلم فاتبعه بوله ولم يفسله. فيرش - [01:03:43](#)

موضع البول من الثوب وغيره فيرش موضع البول من الثوب وغيره ويغمر بالماء ويغمر بالماء ويغمر بالماء ويغمر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريانا. ويكثر مكاثرة لا تبلغ ويانا ولا يلزم ان يقطر منه شيء. ولا يلزم ان يقطر منه شيء. ولا ان يعصر الثوب - [01:04:13](#)

او يمرس ولا ان يعصر الثوب او يمرس. اي ان موضع البول من الثوب اذا كان من غلام لم يأكل الطعام فانه يرش. فيغمر بالماء مكاثرة. من غير ان يبلغ جريانا. ينضح عليه الماء وينسف - [01:04:43](#)

كما يقول الناس وهي فصحى الماء على هذا الموضع. حتى يغمره ولو لم يقطر من الثوب شيء من الماء. ولا يلزم ان يعصره او ينفصه. وعصره عصر الثوب ايش غسله - [01:05:13](#)

اذا ايش اذا صب الماء وعصره يسمى غسل. هذا في الغسالات الحديثة اكيد. ها تنشيفو ها يا حسين ايش؟ قبضه من الطرفين عطوك ايها الاخوان ما تعرفون العصير؟ العصير ليش يسمى عصير؟ يشد عليه - [01:05:41](#)

يشد عليه حتى يخرج ما في جوف في عصير برتقال عصير ليمون. فعصره ليه لاستخراج ماءه. ليه اخراج مائه. ومرسه ايش؟ تركه هم ايش كثف يعني قربت. تحريك الماء علي. تحريك الماء عليه. يعني اذا قدر لو ان هذا هو الثوب - [01:06:23](#)

رش الماء بيد يحرك عليه هذا يسمى مرسى. ما تعرفون مرسى التمر؟ ها ما تعرفون مرسى التمر للابل او الغنم او البقر او غيرها ها المرسي ولذلك الدلالات اللغوية اللي كانت يستعملها الناس كثير منها عربي ولكن ذهب لما تغيرت الان الالات الحديثة - [01:07:08](#)

المبلغ في المصيبة ان الالات الحديثة لم يواكبها تعريبها وحملها على العربية. فصار الناس تحدث الالات ويحدثون اسماء ليست عربية. بخلاف عوامنا فيما سبق. فانه يحدث الشيء ويردونه الى كلام عربي. من تتبعه وعرفه. فمثلا العامي عندما يقول لك انا راوح للدوام - [01:07:37](#)

ايش معنى ما في احد منكم يروح الدوام؟ ها العمل العمل هو العمل يقول يروح الدوام يعمل في وزارة الشؤون الإسلامية يعمل بالجيش يعمل في كذا او كذا يسمونه دواء - [01:08:07](#)

وهذا مبني على اصل لغوي. وهو ادامة الرجوع الى الشيء. لاجل المداومة سموه دواما. هذا اصل صحيح لغوي وغيرها من كلام العرب الذي نسميه عامي عندنا هم في العربية احسن من حالنا. فنحن تتجدد عندنا - [01:08:27](#)

او ضاع لاشيء ترد علينا ثم نبقيها على هذه الاسماء ولا نعربها. ومثله قيؤه وهو اخف ومثل بول الغلام قيؤه وهو اخف. والقى ايش ها والقى اسم لما يندفع من الجوف اسم لما يندفع من الجوف - [01:08:47](#)

فيخرج من الفم غالبا. فيخرج من الفم غالبا من طعام او غيره. من طعام او غيره وبول الغلام وقيعه وبول الغلام نجسان. وبول الغلام والقى نجسان لكن خف في تطهيرهما لكن خف في تطهيرهما. ما لم يأكل الطعام ما - [01:09:34](#)

الم يأكل الطعام فاذا اكله غسل كفائه. فاذا اكله غسل الى كفائه. اما الانثى فيغسل بولها وقيعها. اكلت الطعام ام لم تأكل اما الانثى فيغسل بولها وطنها اكلت الطعام ام لم تأكل - [01:10:08](#)

والوجه الخامس انه يجزئ في ارض تنجست بماء كبول. انه يجزئ في ارض تنجست بماء كبول ولو من كلب او خنزير ولو من كلب

او خنزير مكاثرتها بالماء. مكاثرتها بالماء - [01:10:38](#)

حتى يذهب لون النجاسة وريحها. حتى يذهب لون النجاسة وريحها لحديث انس رضي الله عنه لحديث انس رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد. فزجره الناس. فنهاهم النبي صلى الله عليه - [01:11:08](#)

عليه وسلم فلما قضى دولة امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء عليه. فان بقي لون النجاسة وريحها. او احدهما لم يظهر. فاذا فان بقي لون النجاسة وريحها او - [01:11:38](#)

احدهما لم يظهر الا اذا عجز عن اذهابهما. او اذهاب احدهم الا اذا عجز عن اذهابهما او اذهاب احدهما. ولا يلزم زوال الماء عن الموضع لا غيره ولا يلزم زوال الماء عن الموضع الى غيره. فيظهر المحل مع بقاء - [01:12:08](#)

عليه فيظهر المحل مع بقاء الماء عليه. كالذي تقدم في نضح بول الغلام انه لا يلزم ان يقدر منه شيء. كالذي تقدم في نضح بول الغلام انه لا يلزم ان يفطر منه شيء - [01:12:38](#)

وبيان هذه الجملة انه اذا تنجست ارض بماء والماء هو السائل كبول ولو كان بول كلب وخنزير ونجاستهما مغلظة فانه يظهر بمكاثرة الماء عليه اي بصب الماء عليه وتتابعه بان يكون كثيرا. حتى يذهب لون النجاسة وريحها - [01:12:58](#)

فان بقي احدهما فالنجاسة باقية. الا ان عجز عن اذهابهما او اذهاب احدهما فانه حينئذ يعفى عنه للعجز. ولا يلزم زوال الماء يعني انتقاله من هذا المحل الى غيره. الذي يفعله الناس بما يسمى اليوم بالمساحات. هذا نقل - [01:13:28](#)

من موضوعه من موضوعه لكن لا يلزم فلو انه بقي الماء على هذا الموضع وزال لون النجاسة وريحها فانها تكون ظاهرة ومثل الارض صخر وحيطان وبلاط. ومثل الارض صخر وحيطان وبلاط. اذا تحقق زوال ريح النجاسة ولو أنها - [01:13:58](#)

اذا اذا تتحقق زوال لون النجاسة او ريح النجاسة ولو أنها والوجه السادس انه يجب ختان لحديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس - [01:14:28](#)

الفطرة خمس. وذكر منها الختان. وكون فطرة يدل على الامر بها. وكونها فطرة يدل على الامر بها لمدحها لمدحها وادنى الامر الندب المفید للسنیة. وادنى الامر الندب المفید للسنیة. وارتفاع الختان الى اعلى الامر. وهو - [01:15:08](#)

الوجوب بدليل اخر. وارتفاع الختان الى اعلى الامر وهو الوجوب بدليل اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم القى عنك شعر الكفر وافتتن. وهو قوله صلى الله عليه وسلم القى عنك شعر الكفر وافتتن. رواه ابو داود - [01:15:48](#)

وانشى ذكر. لحديث اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان. وجب الغسل. اذا باينة شعبها الأربع ومس الختان الختان. وجب الغسل. رواه مسلم رواه مسلم. فجعل الختان اسما للقبل من الرجل والمرأة. فجعل - [01:16:18](#)

انا اسماء للقبل من الرجل والمرأة. بتعلق حكمه به. لتعلق حكمه به. ويجب ختان ذكر وانشى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه. ما لم يخف على نفسه. فان خاف - [01:16:58](#)

وتلها او ضررا سقط الوجوب. فان خاف تلها او ضررا سقط الوجوب عنه وكان مباحا في حقه. ويختن غلام باخذ جلدة الحشمة. ويختن غلام باخذ جلدة الحشمة في رأس - [01:17:28](#)

الذكر في رأس الذكر. وتسمى القلفة والغرلة. وتسمى القلفة والغرلة. فان اقتصر على اخذ اكثراها جاز وتختن جارية باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك. وتختن - [01:17:58](#)

باخر جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك. ويستحب الا تؤخذ كلها. والوجه تابع انه يسن استحداد انه يسن استحداد لحديث ابي هريرة قريرة المتقدم الفطرة خمس. وذكر منها الاستحداث. وذكر من - [01:18:28](#)

الاستحداث وتقديم ان جعله فطرة يثبت له ادنى الامر. وهو السننة وتقديم ان جعله فطرة يثبت له ادنى الامر وهو السننة يسن الاستحداث وهو حلق العانة بحديدة. فيسن الاستحداث وهو حلق العانة - [01:19:08](#)

بحديدة كما تقدم. وله قصه وازالته بما شاء. وله قصه وازالته بما شاء كاستعمال نورة او غيرها. كاستعمال نورة او غيرها ما لم يضره ما لم يضره او يطلع على عورته من لا يحل له الاطلاع عليه. او - [01:19:43](#)

ويطلع على او يطلع على ما لم يضره او يطلع على عورته من لا يحل له الاطلاع عليها اي انه لا يتعين كون حلق شعر العانة يكون بحديدة. فان استعمل - [01:20:13](#)

ما يذهب به الشعر قام مقامه. كاستعمال العرب قبل النورة. وهي اخلاق تجعل من جنس وغيره اذا جعلت على الشعر تساقط وزال. فكذلك مثلها غيرها من مزيالت الشعر اذا اجتنب امران احدهما الضرر فان كان مشتملا على - [01:20:33](#)

منع منه والآخر ان يطلع على عورته غيره من لا يحل له الاطلاع على العورة. بان يعمد الى من يقوم بهذا الفعل فيجعله يفعله لنفسه وهذا الامر فشى. بين الناس. فصار منه من يتسامه في - [01:21:03](#)

هذا ويبتغى ازالة هذه الشعور النابتة ولو كان مع اطلاع من لا تحل له الاطلاع على عورته على تلك العورة. كمن يزيلها باجهزة الليزر او غيرها ويسمح لمن يحرم عليه الاطلاع على عورته بان يباشر عورته بالنظر او المس - [01:21:33](#)

وهذا امر محرم قبيح. والوجه الثامن انه يسن ايضا حف شارب. انه يسن ايضا قص شارب. انه يسن ايضا قص شارب لحديث ابي هريرة المتقدم فيه من خصال الفطرة ايش؟ قص الشارع. وفيه من خصال الفطرة - [01:22:03](#)

قصوا الشارب على الوجه المتقدم استنباط حكمه منه. على الوجه المتقدم استنباط حكمه منه ويندرج في قص الشارب شيئاً. ويندرج في قص الشارب شيئاً. احدهما حفه والآخر قص طرفه. احدهما حفه والآخر قص طرفه - [01:22:33](#)

والحق هو المبالغة في قصه. اما قص طرفه فهو اخذ ما نزل منه على العليا فهو اخذ ما نزل منه على الشفة العليا. فالفرق بينهما ان الحث يعم - [01:23:03](#)

الشارب فالفرق بينهما ان الحف يعم جميع الشارب. واما قص طرفه قص طرفه فيختص بالنازل فيختص بالنازل من الشعر على الشفة العليا الحف اولى من قص طرفه. والحف اولى من قص طرفه. والوجه - [01:23:33](#)

تاسع انه يسن ايضا تقليم الاظفار. انه يسن ايضا تقليم الاظفار لحديث ابي هريرة الله عنه المتقدم على ما سبق بيانه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه هو المتقدم على ما سبق بيانه - [01:24:03](#)

وهو قطعها بالا يبقى منها شيء يزيد على لحم الاصبع. وهو قطعها الا يبقى منها شيء يزيد على لحم الاصبع. فان شق قطعها قصها ولم يستوعب فان شق قطعها قصها ولم يستوعب. يعني ان التقليم هو قطع الظفر - [01:24:23](#)

الكلية فلا يبقى شيء يزيد على لحمة الاصبع. وافح منه القص بان يأخذ منها مع بقاء شيء قليل. ولا يستوعب الاخر. فان شق عليه فان انه يفعل ذلك فان من الناس من يقع له ضرر طبيعي بهذا فربما تورمت اصابعه او غيره - [01:24:53](#)

وذلك فيكفيه القص. كما يكفي صاحب هذا الجوال ان يضعه على الصامت والوجه العاشر انه يسن ايضا نتف الابط انه يسن ايضا نتف الابط لحديث ابي هريرة المتقدم على من سبق بيانه. لحديث ابي هريرة المتقدم على ما سبق بيانه - [01:25:23](#)

وهو نزع الشعر النابت في باطن المنكب وهو نزع الشعر نابت في باطن المنكب بيد نفسه او غيره بيد نفسه او غيره. فان شق نتفه او تدور فان شق نتفه حلقة او او تدور. وتقدم معنى - [01:25:53](#)

النورة وان غيرها مما يزال به الشعر مثلها في الحكم. وتقدم معنى النور هو ان غيرها مما يزال به الشعر مثلها في الحكم واضح الكلام؟ يعني الان هذه الخصال فطرة كم فيها واجب؟ واحد. وكم فيها - [01:26:23](#)

سنة اربع. طيب لو قيل كيف فرغتم بين حكم الختان وحكم الاربع المذكورات بعده ما الجواب وهو احسنت قيل ان الحنابلة فرقوا بينها بدليل خارجي. فهم بهذا الحديث اثبتوا مشتركا كلها وهو - [01:26:53](#)

السننية ادنى الامر ثم جاء حديث اخر عندهم فزادوا به حكمها في واحد منها وهو الختان وهو حديث القي عنك شعر الكفر واختتم. وسروا بين الرجل والمرأة فيه لحديث لا ينادي هريرة متقدم اذا جلس بين شعبها اربع ومس الختان والختان وجوب الغسل. وتفعل - [01:27:23](#)

هذه السنن الاربع وتفعل هذه السنن الاربع المذكورات كل اسبوع وتفعل هذه السنن الاربع المذكورات كل اسبوع ولا يتركها فوق اربعين يوما. ولا يتركها فوق اربعين يوما. الا الشارب في كل جمعة الا قص الشارب في كل جمعة. فلا يتركه - [01:27:53](#)

زيادة على ذلك فلا يتركه زيادة على ذلك. يعني هذه الاربع الاستحداث وقص الشارب تقديم الظهر وحلق العانة تفعل كل اسبوع. واذا تركها لا يزيد على اربعين يوما الا قص الشارب فانه يقصه كل جمعة يعني في週間 ماذا - [01:28:33](#)

فرق بينهما ما الجواب عنمان انه اسرع نباتا نعم يختلف من رجلين موج اختلافه طيبها نام اللي على يساره ايش؟ شيء ظاهر يراه الناس ها يا وائل نعم وغيره - [01:29:03](#)

تمام اخالف اليهود طيب لو تركها اربعين ما يصير يخالف اليهود ايش ووجه الفرق عندهم كما ذكره الامام احمد كما ذكره الامام احمد انه يوحش انه يستقبح في الصورة. فاذا كثرة شعر الشارب استقبح. فاذا كثرة - [01:29:52](#)

شعر الشارب استقبح. ففرقوا بينهما لهذا. فرقوا بينها لهذا. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب. وهو الذي للاخوان الذين يتبعون الدرس. اه اوقف التسجيل هذا في تسجيل صوتي عن شخصية اوقفه وقف - [01:31:03](#)

وقف هنا تفضل. اصحاب الجوالات - [01:31:33](#)